جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

وقف التنفيذ أمام الجهات القضائية الإدارية في ظل القانون 22- 13

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة:

- **بوغاغة يسرى**

إشراف الأستاذة:

د/ بوالشعور وفاء

لجنة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. لحواولة أمال	أستـاذ مســاعد	رئيســا
د. بوالشعور وفاء	أستـاذ محاضـــر	مشرفــا ومقرّرا
أ. بلول صبرينــة	أستـاذ مســاعـد	مناقشـا

دورة سبتمبر 2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

آيات

﴿وَقُلِ اعْمَلُــوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُــولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

التوبة الآية 105

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❶ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❷ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ❸ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❹ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ❺}

[سورة العلق: 1- 5]

شكر وعرفان

إذا كان على المرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يَشكُرُ اللهَ مَن لا يَشكُرُ النَّاسَ».

الحمد لله كثيرا نشكره ونحمده وهو المستعان على أن وفقنا لإتمام هذا البحث، فالعرفان بالجميل يقضي وفاء أهل الفضل، وبه نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير واحترامنا لأستاذتنا المشرفة: "بوالشعور وفاء" على ما قدّمته لنا من توجيهات ونصائح قيمة فجزاها الله كل خير إن شاء الله.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الدكاترة أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة لقبولهم قراءة المذكرة ومناقشتها.

كما لا ننسى الشكر لكل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة

تعتبر القرارات الإدارية مظهرا من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة باعتبارها سلطة عامة تسعى لتحقيق المصلحة العامة، ولذلك منحها القانون سلطة التنفيذ المباشر لمختلف قراراتها دون الحاجة إلى القضاء، ومع على المتضرر إلا اللجوء للقضاء، لكن الطابع التنفيذي لهذا الأخير يؤدي في أغلب الأحيان إلى جعل العدالة عديمة الجدوى خاصة إذا أسرعت الإدارة في تنفيذ الحكم دون انتظار حكم القضاء، مما جعل المشرع يأخذ بنظام استثنائي وهو دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وأولاها أهمية كبيرة في قانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

ومادام الفرد اتجه إلى القضاء فثمرة ذلك يكون بصدور حكم قضائي لصالحه أو ضده ينفد بمجرد صدوره، لكن لتجنب كل تنفيذ سابق للأوان قد يتسبب في ضرر غير قابل للإصلاح، وضع لهذه الأخير أيضا نظاما استثنائيا خاصا يتيح وقف تنفيذ الحكم الفضائي الإداري متى توفرت مبررات اللجوء لذلك، وكان ذلك بموجب نص المادتين 913 و 914 من القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

ولأن النظامين المتعلقين بوقف التنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية أثارا العديد من الإشكالات العملية خاصة فيما يتعلق بإجراءاتهما اضطر المشرع إلى إعادة النظر في نظام وقف التنفيذ من خلال تعديل وتصحيح هذه الإشكالات في القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

1- أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في أهمية الموضوع في حد ذاته وهو نظام وقف التنفيذ في الجانب الإداري ودوره الحفاظ على المراكز القانونية في حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة من جهة والقاضي الإداري من جهة أخرى.

كما تتجلى أهمية الموضوع في فائدته العملية التي تظهر بوضوح بالنظر إلى بطئ إجراءات القضاء الإدارية وبذلك يكون طلب وقف التنفيذ هو العلاج لهذا البطء الشديد والذي يؤدي إلى نتائج خطيرة وجسيمة يصعب تداركها.

2- أهداف الدراسة:

سنسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق أهداف عديدة نبرزها في النقاط التالية:

- بحث وتحليل نظام وقف التنفيذ وإجراءاته أهم الإشكالات التي أثيرت في هذا الجانب.
- تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع في مجال وقف التنفيذ.
- تبيان المستجد في القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 فيما يخص نظام وقف التنفيذ القرارات الإدارية والأحكام القضائية الإدارية.

3- أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

❖ **الأسباب الذاتية:**

- رغبتنا الشخصية في إكمال مسارنا المعرفي بإعداد مذكرة ماستر تعالج موضوع مهم أثار العديد من الإشكالات القانونية لصعوبته.
- تدعيم مكتبة الكلية بهذه الدراسة، حتى يفيد دارسي القانون بكمّ من المعلومات حول هذا الموضوع.

❖ **الأسباب الموضوعية:**

- قلة وجود دراسات متكاملة الجوانب عن نظام وقف التنفيذ في الجانبين بالنسبة للقرارات الإدارية والأحكام القضائية، فجميع الدراسات تنفرد بدراسة جانب واحد فقط دون الأخر، وبهذا تكون هذه الدراسة من أولى الدراسات التي جمعت بين النظامين في مذكرة واحدة.
- تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بنظام وقف التنفيذ في الجانب الإداري ، وجمع كل المواد المتعلقة بذلك وتنظيمها وترتيبها وفق ما تتطلبه أهداف الدراسة خاصة ما تعلق بالمستجد فيها.

4- إشكالية الموضوع:

لمعالجة هذا الموضوع سنختار الإشكالية التالية:

كيف أعاد المشرع تنظيم نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقرارات القضائية وفقا للقانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ؟

5- المنهج المتبع

لتحقيق مبتغانا في معالجة هذا الموضوع فإنّنا سنعتمد على منهج يجمع بين المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة المفاهيم النظرية والمعرفية التي تؤصّل للموضوع، وتحليل محتوى النصوص القانونية واستقراء مختلف مضامينها، مع الخروج ببعض الاستنتاجات تمكّننا من اقتراح بعض الحلول التي نراها ضرورية لمعالجة مشكلة الموضوع.

كما أنه لا تكاد تخلو أي دراسة قانونية في البحوث الجامعية من الاعتماد على المقارنة ولم نكن بمنأى عن ذلك أيضا، وهذا ما سنبرزه في هذا البحث من خلال الاعتماد على المنهج المقارن للإشارة إلى مختلف التغييرات التي أحدثها المشرع خاصة قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وتعديلاته بخصوص الموضوع.

6- الصعوبات:

أثناء القيام بهذا العمل صادفتنا بعض العراقيل، منها نقص المراجع المتخصصة في نظام وقف التنفيذ في المجال الإداري والتي تجمع بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية معا، إلى جانب نقص الدراسات التي جاءت وفق القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والذي كان لنظام وقف التنفيذ فيه حصة كبيرة.

7- التصريح بالخطة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وانطلاقا من تقيدنا بعنوان المذكرة، ارتأينا إتباع خطة ثنائية تحتوي مقدمة وخاتمة وعلى فصلين، وكل فصل مقسم إلى مبحثين:

ففي الفصل الأول المعنون بـ "وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، والذي نتناول فيه شروط رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من خلال المبحث الأول، ثم نتناول إجراءات دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية وذلك من خلال المبحث الثاني، أما الفصل الثاني الموسوم بـ " وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية "، والذي نتناول فيه الطابع التنفيذي للأحكام والقرارات القضائية قبل وبعد تعديل القانون 08- 09 في المبحث الأول، ثم نتناول وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية من خلال المبحث الثاني.

الفصـــل الأول:

وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الفصل الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يعتبر العمل الإداري من أقدم مظاهر نشاط الدولة، إن لم يكن أقدمها على الإطلاق من الناحية التاريخية، فإذا كان من الممكن تصور قيام الدولة من دون تشريع (سلطة تشريعية) ودون قضاة (سلطة قضائية) فإنه من الصعب تصور وجودها دون إدارة (سلطة تنفيذية)، وذلك لكون هذه الأخيرة العمل الحيوي الحي المتمم لحياة الدولة، ومن هنا كان السمو المنطقي والطبيعي للإدارة في الدولة على سائر الأجهزة والسلطات الأخرى والذي استمر فترة طويلة في حياة الدول والأمم، يختلف من دولة لأخرى حسب درجة وعيها وتحضرها ورقي شعوبها.

وكما عليه الحال في الجزائر، فإن المشرع الجزائري يعترف للإدارة في ممارستها لاختصاصاتها بامتيازات عديدة يبررها بهدف تحقيق الصالح العام، ذلك ما جعل الإدارة مجبرة على الدخول طرفا في العلاقات القانونية مع الأفراد بكونها ذات سلطة وسيادة وموكول إليها مهمة صعبة وخطيرة وهي الهيمنة على المرافق العامة وتنظيم سيرها،

ويتطلب ذلك حتما النظر للإدارة نظرة مغايرة عن تلك التي ينظر بها للفرد، وبما أن أحد أطراف النزاع هو شخص معنوي عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة تجعل من الطرف الثاني في مركز أدنى، وهذا يعني أن القرارات الإدارية تكون ملزمة للأفراد، وواجبة التنفيذ من قبلهم بمجرد صدورها دون أن يتوقف ذلك على رضائهم بل تتمتع الإدارة بسلطة تنفيذ قراراتها تنفيذا مباشرا مستعينة بالقوة العمومية إن استلزم ذلك، وهذا ما أدى إلى ضرورة وجود حل قانوني وقضائي يناول الأفراد ضمانات تحميهم من سلطة الإدارة إذا ما استخدمتها خارج نطاقها القانوني ويعيد التوازن بين الطرفين لضمان حماية مصلحة المجتمع من تعسف الإدارة.

ومن أهم تلك الضمانات نظام وقف تنفيذ القرار الإداري حيث تعد تلك الأخيرة بمثابة سلاح ذو حدين، فهي تحافظ على الحق من الضياع والتلف من جهة، ورقابة قضائية على الأعمال الإدارية من جهة أخرى.

ولهذا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى شروط رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري (المبحث الأول)، وإجراءات وقف تنفيذ القرار الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

إن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري تخضع لنفس الشروط العامة التي تنطبق على باقي دعاوي القضاء الإداري لأنها جزء لا يتجزأ من دعاوي القضاء الإداري وعليه فهي تستلزم أيضا تحت طائلة البطلان نفس الشروط المتعلقة برافع الدعوى والتي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم والتي تتمثل في الصفة والمصلحة والأهلية والميعاد، إلى جانب بعض الشروط الخاصة والتي سوف يتم ذكرها كالآتي شروط شكلية في (المطلب الأول) وشروط موضوعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية

يرتبط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بطلب الإلغاء، حيث لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع (الفرع الأول)، كما يمكن يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري وفقا لنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تزامن طلب وقف التنفيذ مع دعوى الإلغاء

المبدأ كأصل عام يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة اقترانه بطلب إلغاء هذا القرار، واقتران الطلبين مرجعه إلى، طلب وقف التنفيذ هو فرع من طلب الإلغاء وعارض من عوارض خصومته، يستوجب بطبيعة الحال أن يكون القرار مطعونا فيه أصلا بالإلغاء.[1]

أي لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار وفقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يجب على المدعي أن يرفق عريضة دعواه بما يثبت إما قيد دعوى أمام جهة الموضوع أو إيداع تظلم، ولم يشترط المشرع أن تكون دعوى الموضوع

[1]– إيمان أوسعيد، «جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية»، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، المجلد 6، العدد خاص (2021)، 2020–2021، ص 222.

سابقة عن الدعوى المتضمنة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، إنما يكفي إثبات وجودها ولو تم قيد الدعويان في نفس الوقت.[1]

حيث نصت الفقرة 2 للمادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:«... لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه». [2]

ولذلك كثيرا ما يدفع بعدم قبول الدعوى المستعجلة، لكونها لم يسبقها رفع الدعوى الموضوعية، وهذا غير صحيح على وجه الإطلاق، ذلك أن الالتجاء إلى رفع إحدى الدعويين لا يؤدي إلى سقوط الدعوى الأخرى، فإذا سبق للخصم أن رفع الدعوى في الموضوع، لا يؤدي إلى سقوط حقه في الدعوى المستعجلة، وإذا رفع الدعوى المستعجلة قبل رفع الدعوى الموضوعية فلا يترتب عليه عدم قبول الدعوى الأولى.[3]

وبالنسبة لنص المادة 926 من نفس القانون تشير على أنه: «يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع». وعليه فإن هذا الشرط مردّه تأكد القاضي من أن هناك دعوى رفعت أمام الجهة القضائية المختصة موضوعها إلغاء القرار الإداري.[4]

ويجوز لصاحب المصلحة أن يرفع في ذات الوقت كلا من الدعوى في الموضوع والدعوى المستعجلة، أو يسبق إحداهما الآخر، فلا يترتب عليه أي جزاء قانوني وكذلك يجوز للخصم أن يرفع الدعوى في الموضوع، ويصدر فيها الحكم ويطعن فيه بالاستئناف، ومادام

---

[1] – عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13)، الجزء 1، الطبعة 5، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 494.

[2] – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022.

[3]– عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل (تدابير الاستعجال-إشكالات التنفيذ)، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 39.

[4]– ايمان أوسعيد، المرجع السابق، ص 222.

لم يفصل في الاستئناف، فيجوز لصاحب المصلحة أن يرفع الدعوى المستعجلة أمام قاضي الأمور المستعجلة.[1]

الفرع الثاني: شرط التظلم الإداري المسبق

في التشريع السابق كان إلزاما أن يكون التظلم الإداري المسبق أمرا وجوبيا وليس اختياريا، حيث كانت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية تنص على ما يلي: «لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة التي أصدرت القرار ...».

فكان أنداك موقف المشرع واضحا، يعتبر التظلم الإداري المسبق قيدا على رفع الدعوى، فإذا لم يوجه للإدارة قبل رفع الدعوى يحكم بعدم القبول.

ولكن سرعان ما تراجع المشرع عن ذلك في القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة 01 من المادة 830 «يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه».

ويستنتج من هذا النص، أنه يجوز للشخص المعني أن يوجه تظلما مسبقا إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، وإجراء التظلم جاء على سبيل الجواز، حيث أصبح إجراء اختياريا، للشخص المعني أن يقوم بتوجيهه، أو لا يقوم به ويلجأ إلى رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء الإداري، خلافا لما كان عليه الحال سابقا، أين كان التظلم الإداري المسبق أمرا وجوبيا وليس اختياريا.[2]

وهدف المشرع من الجزائري من جواز تقديم طلب وقف التنفيذ دون انتظار رد الإدارة على التظلم المقدم إليها من صاحب الشأن يتمثل في الحيلولة دون تسارع الإدارة إلى تنفيذ قرارها خلال الأجل الممنوح لها للرد على التظلم، والذي يقدر بشهرين وهو أجل كاف بمقدورها أن تستغله الإدارة لتنفيذ قرارها الإداري، وبالتالي فرض سياسة الأمر الواقع على المتضرر من هذا القرار، وعلى القاضي الإداري أيضا.[3]

---

[1] – عمر زودة، المرجع السابق، ص 40.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 122، 123.

[3]–عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية (وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2024، ص 282.

الفرع الثالث: طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى مستقلة

يقدم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال الإداري بعريضة مكتوبة، مستقلة عن عريضة الطعن بالإلغاء، مع إرفاق نسخة من عريضة دعوى الموضوع بالطلب المستعجل حسبما نصت عليه صراحة المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أكده المشرع أيضا في نص المادة 834 من نفس القانون أنه يرفع الطلب بدعوى مستقلة وهذا بالتزامن مع دعوى الموضوع ولكن ليس بالضرورة تقديم الدعويين في ذات الوقت.[1]

كما يجب أن ترفع الدعوى الاستعجالية بواسطة عريضة افتتاحية مستوفية لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا.[2]

كما نصت المادة 815 من قانون رقم 08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: «ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني».

ويستخلص من هذا النص، أن المشرع قد استحدث طريق جديدا في رفع الدعوى بموجب العريضة الافتتاحية للخصومة، وترفع أيضا بالطريق الالكتروني.

وقد أحالت المادة 816 من نفس القانون على أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالبيانات التي تتضمنها العريضة، فهي تخضع لنفس القاعدة العامة التي تخضع لها العريضة الافتتاحية التي ترفع بها أمام القضاء العادي[3]، ويقصد

---

[1]- سعاد حافظي، «دور الاجتهاد القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية»، الملتقى الوطني الافتراضي حول اجتهادات القضاء الإداري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، لباد للنشر، سنة 2021، ص ص 140،141.

[2]- محمد الهادي سفير، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015- 2016، ص 32.

[3]-عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، المرجع سابق، ص ص 90- 91.

بذلك أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، معنى ذلك عدم إثارة الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع.[1]

كما نصت الفقرة 1 من المادة 834 من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ المذكور في المادة 833 أعلاه، بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919 من هذا القانون...».

وتضيف الفقرة 1 للمادة 301 من نفس القانون على أنه: «يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة».

ويستخلص من هذين النصين على أن ترفع الدعوى المستعجلة بموجب عريضة افتتاح الخصومة وتكون أمام المحكمة التي يقع الإشكال أو التدبير المطلوب في دائرة اختصاصها وتودع وتسجل بأمانة المحكمة بعد دفع الرسوم القضائية.

ويتم التكليف للمدعي عليه بالحضور إلى الجلسة المحددة، في ميعاد ترك المشرع تقديره إلى قاضي الأمور المستعجلة، ويخضع ذلك إلى سلطته التقديرية الكاملة، فيمكن تحديد ميعاد التكليف بالحضور بسبعة أيام أو أقل أو أكثر، حسب حالة الاستعجال، وقد سمح المشرع للقاضي تخفيض ميعاد التكليف بالحضور إلى 24 ساعة وفقا لما نص عليه القانون[2].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو إجراء قضائي كان يأمر به قاضي الموضوع الذي ينظر في الدعاوى الأصلية، كما يأمر به قاضي الاستعجال، لكن بعد التعديل الذي جاء به قانون 22-13 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية أصبح النظر في وقف التنفيذ يأمر به قاضي الاستعجال فقط وذلك بحذف العديد من المواد التي كانت متضاربة كتوجيه المادة 833 إلى 919 وإلغاء المادتين 835 و 836 وبالتالي سنتحدث في هذا المطلب عن وقف تنفيذ القرار الإداري يأمر به قاضي الاستعجال الإداري في حالتي الاستعجال الفوري

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 494.

[2]- عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص 45.

وفقا لنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (أولا)، وحالة الاستعجال القصوى حسب نص المادة 921 من نفس القانون (ثانيا).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية في حالة الاستعجال الفوري

تنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:«عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار».[1]

إذا يجوز لقاضي الاستعجال الإداري وقف تنفيذ قرار إداري أو أي أثر من آثاره، شريطة توفر الشروط القانونية التي بينها المشرع الجزائري بوضوح وهي:

1- شرط الاستعجال

لقد أكد المشرع على ضرورة توافر الاستعجال كأحد الشروط الموضوعية لقبول طلب توجيه أوامر لجهة الإدارة وذلك من أجل حماية الحريات الأساسية، دون أن يحدد مضمونا محددا لهذا الشرط أو تحديد الحالات التي يمكن أن يتوافر فيها، وذلك حتى يكون القاضي مرنا إلى حد كبير في تقدير توافره.[2]

إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للاستعجال تارك ذلك للفقه والقضاء ليجدد مفهومه، كما اعتبر الأستاذ مسعود شيهوب: «أن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة وحصرية له يؤدي إلى تقييد القاضي، إذ أن هذا الأخير هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما كان تنبؤه أن يحصر جميع حالات الاستعجال».[3]

والغاية من هذا الاستعجال ضمان الأمر بتدابير مؤقتة في أقرب الآجال، ومن الوسائل المقررة لتحقيق هذه الغاية: الاستعاضة عن شرط السبب الجدي بشرط الشك الجدي

---

[1]- المادة 919 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]- سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 141.

[3]- فاطمة سارة عبو، بن مالك بشير، «قراءة حول الأوامر الاستعجالية التي يوجهها القاضي بشأن وقف تنفيذ القرار الإداري»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 04، سنة 2021، ص 591.

حول مشروعية القرار، حيث منح المشرع الخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد، واستدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسسا، والطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة في هذا الشأن خصه المشرع بأحكام خاصة، حيث تلتزم جهة الاستئناف بالفصل فيه ضمن الآجال المحددة.([1])

كما يستخلص من نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يشير بقوله: في جميع أحوال الاستعجال، وأضاف أنه إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية وكذا أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، غير أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف الاستعجال، بل اكتفى بالقول في جميع أحوال الاستعجال، ومن ثم ترك تعريف تلك المسألة إلى القضاء والفقه لتحديد متى يتوافر ركن الاستعجال في الدعوى، وقاضي الأمور المستعجلة، حيث تعرض عليه مجموعة من الوقائع فيقوم باستخلاص منها ركن الاستعجال من عدمه. [(2)]

ولذلك عنصر الاستعجال شرط أساسي لاختصاص القاضي الاستعجالي، ويتحقق كلما كان من الضروري التدخل بأكبر سرعة من اللازم لوضع حد لاعتداء على حرية أساسية أو الحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء، وفي تعريف لحالة الاستعجال أشار الأستاذ بن شيخ أث ملويا: «تترك لتقدير القاضي، ونكون بصدد استعجال عندما تكون من طبيعة سلوك الإدارة أن يخلق وضعية ضارة أو خطيرة»، لذلك لا بد أن تكون ظروف الاستعجال قائمة ومتوفرة، ويُعدّ ذلك بمثابة القاسم المشترك لكل الأحكام الاستعجالية لتبرير سلطة القاضي الإداري للاستعجال في الأمر بالتدابير الضرورية المطلوبة.[(3)]

[1]– عبد القادر عدو، المرجع سابق، ص 287.

[2]– عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص 8.

[3]– هوارية قويزي، «مدى فعالية سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر لحماية الحريات الأساسية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص 1877 – 1878.

2- عدم المساس بأصل الحق

لا يكفي شرط الاستعجال وحده حتى يعلن قاضي الاستعجال اختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة بل يجب عليه أن يتحقق من توافر شرط ثاني ألا وهو شرط عدم المساس بأصل الحق.

ويقصد بالحق الذي لا يجب على قاضي الأمور المستعجلة المساس به هو الحق المتنازع عليه، والحق قد يكون حق شخصيا أو حق عينيا، والحق هو عبارة عن مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون، غير أن دور قاضي الأمور المستعجلة في الحماية للحقوق لا يتوقف عند الحقوق المالية، بل يمتد إلى جميع الحقوق الأخرى والمراكز القانونية، فهو يختص بحماية هذه الحقوق حماية مؤقتة دون المساس بها. أي يقصد به الحق موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطابة بالحماية الموضوعية النهائية، وذلك برد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني.[1]

ويتحدد قاضي الاستعجال الإداري بإصدار أوامر لا تمس بأصل الحق، وهذا لا يمنعه من إصدار أوامر تحضيرية بندب خبير أو الأمر بإثبات حالة وله أن يوازن بين مركز كل من المدعي والمدعي عليه ويوازي بينهما ثم يتخذ إجراء وقتيا استعجاليا لإبعاد خطر يتهدد حقوق الخصوم، وتتحدد سلطة قاضي الأمور المستعجلة بفحص المنازعات التي تثار أمامه أخذا من ظاهر الأوراق والمستندات دون أن يتعرض لفحص هذه الأوراق وتلك المستندات فحصا موضوعيا.[2]

وفي هذا الإطار أكد المشرع الجزائري على القاضي الإداري الاستعجالي بموجب المادة 918 على أنه: «يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال».[3]

---

[1]- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية (في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء)، الطبعة 2023، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2023، ص 166.

[2]- حسين فريجة، «الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد13، العدد2 ، سنة 2003، ص 29.

[3]- المادة 912 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون السابق الذكر.

ويستخلص من هذه المادة أنه، يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس بأصل الحق، أي السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع.[1]

3- إثارة شك جدي حول مشروعية القرار

لكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية (دعوى البطلان)، ليس للفصل في هذه الأخيرة فهي تخرج عن موضوع وقف التنفيذ، ولكن حتى لا يقع في تناقض فيأمر بوقف تنفيذ قرار لن يلغيه كقاضي الموضوع فيما بعد. [2]

حيث تتصل أسباب الجدية بمبدأ المشروعية وتدخل في نطاق رقابة المشروعية ومبدأ سيادة القانون، فقاضيه هو قاضي المشروعية، وسلطة وقف التنفيذ مشتقة ومتفرعة من سلطة الإلغاء التي تراقب مشروعية القرار المطعون فيه ومدى توافقه واحترامه لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.[3]

وهذا كما شرحنا سابقا ما أشار له المشرع في نص المادة 919 المذكورة أعلاه، وإضافة على ذلك بموجب المادة 920 التي تنص على أنه: «يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات. يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب».

---

[1]- هوارية قويزي، المرجع السابق، 1878.

[2]- فاطمة سارة عبو، المرجع السابق، ص 593.

[3]- شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، الجيزة، جمهورية مصر العربية، سنة 2016، ص 373.

من هنا نستنتج أن استخلاص وجود الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري محل الطعن بالاستخلاص حسب الظاهر في الأوراق، إذ تنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «... متى ظهر له...»؛ أي دون التعمق في الدراسة بل التقيد بالظاهر يكفي، ومادامت الأسباب الظاهرة تكفي لإثارة شك حول مشروعية القرار، ويعني التقيد بالظاهر وعدم التعمق والتغلغل في فحص موضوع الدعوى. [1]

كما نصت المادة 920 قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أضافت أن للقاضي الاستعجالي أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية، وأضاف المشرع على ذلك في المادة 940 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: «يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق». ويقصد بتدابير التحقيق، كل وسيلة قانونية متاحة للقاضي الاستعجالي المذكورة في المواد من 858 إلى 865 من نفس القانون.

حيث لا يشترط في هذا الإجراء شرط وجود حالة استعجال، كما لا يشترط ارتباط الطلب المقدم بدعوى في الموضوع، أما عن شرط النجاعة فهو مطلوب، حيث لا يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بتدبير تحقيق إلا إذا كان ضروريا أي مجديا لحل نزاع في الموضوع.[2]

ويستفاد مما تقدم أن القاضي الاستعجالي يؤسس أمره، بوقف تنفيذ القرار الإداري، بناء على تقديم المدعي أسباب جدية تكون اقتناع القاضي للأمر بوقف التنفيذ وعلى هذا الأساس يقوم القاضي الاستعجالي في ظاهر الوثائق والمستندات التي يتأكد من توافر الأسباب الجدية، فإذا انعدمت الوسائل الجدية حكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.[3]

---

[1]– سارة بلاح، عليمة كردوسي، القضاء الإستعجالي الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2013–2014، ص 74.

[2]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 305.

[3]– فاطمة سارة عبو، المرجع السابق، ص 593.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ في حالة الاستعجال القصوى

لقد اهتم المشرع الجزائري بحالة الاستعجال القصوى حيث أجاز للقاضي الاستعجالي اتخاذ كل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة حتى دون وجود القرار الإداري المسبق، لأن ذلك قد يتعارض مع الفائدة المرجوة من اللجوء لوقف التنفيذ استعجالا.

إن حالة الاستعجال القصوى والتي تكون في العناصر الثلاثة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري نصت عليها المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري. وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي».[1]

1- حالة التعدي

بالنظر إلى أن كلا المشرعين الجزائري والفرنسي لم يعرف ولم يحدد معنى التعدي إلى حين اجتهد القضاء في ذلك لإيجاد بعض التعاريف وفي هذا الصدد جاء مجلس الدولة الفرنسي التعدي بأنه: «تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسيا وبالمكية الخاصة». [2]

كما تتحد التعاريف الخاصة بحالة التعدي وإن اختلفت من حيث الصياغة، على أنها تصرف الإدارة غير المشروع المؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيره. ونذكر من أعمال التعدي، تنفيذ عمل من جانب الإدارة لم يصدر من شأنه قرار إداري كمد خط كهربائي، ضغط عال أو حفر قنوات تمرير الغاز على ملكية خاصة دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة. [3]

---

[1]- المادة 921 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون السابق الذكر.

[2]- خيرة هلالبي، سليمان شلباك، «الاستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 08-09»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2015، ص 301.

[3] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 536.

وعليه يعرف التعدي بأنه عمل مادي يصدر عن الإدارة، ومشوب بلا مشروعية صارخة، ويشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق أساسية للأفراد.[1]

وحتى نكون بصدد التعدي يجب أن يتوافر شرطان:

-**الشرط الأول:** يجب أن يمس قرار الإدارة مسا خطيرا بملكية خاصة أو بحق أساسي بحيث يجدون المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم.

- **الشرط الثاني:** أن يكون التصرف الصادر عن الإدارة ذو طبيعة غير مشروعية.[2]

2- حالة الاستيلاء

دراسة القضاء في فرنسا تبين مفهوم الاستيلاء بأنه اعتداء على الملكية العقارية الخاصة، وبالتالي فإن مفهوم الاستيلاء يكون اعتداء على ملكية عقارية وأن هذه الملكية العقارية يجب أن تكون خاصة، ويتم اغتصابها بصفة جزئية أو مؤقتة، وأن الاستيلاء يتم من طرف الإدارة. [3]

وفي الجزائر فالقاعدة العامة في القانون المدني مواد 679-681 مكرر 3 من القانون المدني[4]، أنه يمكن للإدارة في الحالات الاستثنائية والاستعجال، وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء. ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المعدة للسكن، وكل استيلاء، سواء كان مؤقتا أو نهائيا، يقع بالمخالفة للقانون المدني يشكل غصبا.[5] أو ما يسمى بالاستيلاء الغير مشروع.

ولكي نكون بصدد استيلاء غير مشروع يجب أن يتوفر شرطان:

✓ الشرط الأول: أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع اليد

---

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة، الجزء 1، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 133.

[2]- خيرة هلايلي، سليمان شلباك، المرجع السابق، ص 302.

[3]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 41.

[4] - الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو 2005.

[5]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 300.

✓ الشرط الثاني: عدم مشروعية الاستيلاء.

وتختلف حالة الاستيلاء عن التعدي، أن الاستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يشمل العقارات والمنقولات.[1]

3- حالة الغلق الإداري

القاعدة العامة أن للسلطة الإدارية في إطار اختصاصها بالضبط الإداري أن تقرر إغلاق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حفاظا على النظام العام والآداب العامة، ومن تطبيقات ذلك صلاحية الوالي ووزير الداخلية بغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم جراء مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهذه المحلات (المادة 10 من الأمر 74-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات) [2].

ولقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار الغلق إذا كان مخالفا للقانون، أما إذا كان قرار الغلق مشوبا بعيب جسيم، كصدوره من هيئة غير مختصة، أو لمدة تتجاوز المدة المقررة قانونا للغلق، فإنه يُعدّ تعديًا. [3]

وقد يتخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزاء الإداري أي عقوبة إدارية لصاحب المحل عما ارتكبه من مخالفات وانتهاكات لأحكام القانون المتعلق بالنشاط الممارس، كما قد يتخذ قرار الغلق صورة العقوبة التهديدية من أجل أن يحمل صاحب المحل على احترام المقتضيات القانونية أو الشروط الضرورية لممارسة نشاطه، وقد يتخذ قرار الغلق الإداري بهدف حماية ووقاية عناصر النظام العام. [4]

مع الإشارة بأنه باستطاعة رئيس المحكمة الإدارية الأمر بالتدابير التحفظية حتى ولو في غياب قرار إداري كما في قضايا القضاء الكامل مثل حالة التعدي أعلاه، وأيضا عندما تصدر الإدارة قرار يكون محل تظلم أمام الإدارة، فإن له الحق في طلب وقف التنفيذ بموجب

---

[1]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 42.

[2] - أنظر: المادة 10 من الأمر 74- 41 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق لـ 17 يونيو سنة 1975، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 2 رجب عام 1395 الموافق لـ 11 يوليو سنة 1975.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 300.

[4]- فاطمة سارة عبو، المرجع السابق، ص 597.

أمر على عريضة كما في قضايا الغلق الإداري، دون اشتراط صدور قرار صريح أو ضمني والذي يفصل في التظلم الإداري، لأننا بصدد حالة استعجال قصوى.[1]

المبحث الثاني: إجراءات دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن جهات القضاء الإداري، المحكمة الإدارية ومجلس الدولة لهما الاختصاص الحصري للنظر في المنازعات الإدارية، ومنه طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، لكن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 قبل تعديله أوكل مهمة النطق بالأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف التنفيذ للتشكيلة الجماعية الناظرة في الموضوع وفق ما نصت عليه المادة 917، لأن هذا الوضع أدى إلى صدور أوامر أقل سرعة مما لو كان قاضي فرد نتيجة لما يسمى بالمداولة بين القضاة، وهو ما تفطن له المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 وجعل التشكيلة فردية، وعليه قبل التطرق إلى إجراءات وقف التنفيذ سنتناول جهات الاختصاص في طلب وقف التنفيذ من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه إجراءات طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

المطلب الأول: جهات الاختصاص في طلب وقف التنفيذ

جهات الاختصاص في وقف تنفيذ القرارات الإدارية تتمثل في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة (الفرع الأول)، وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحاكم الإدارية بأنواعها

إن الثورة التشريعية الأخيرة أثرت بشكل كبير على مسار الاختصاص والإجراءات الإدارية وهو ما يظهر جليا في القانون 22-13 الذي أضاف جهازا قضائيا جديدا له تأثير مباشر على فاعلية القضاء الاستعجالي ودعاوي وقف التنفيذ خصوصا، حيث استحدث ستة محاكم إدارية استئنافية ، ليجسد بالفعل مبدأ التقاضي على درجتين.

---

[1]- عز الدين بغدادي، «شروط وقف تنفيذ القرار الإداري في المسائل المستعجلة»، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 9، سنة 2018، ص 160.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى اختصاص مختلف الأحكام الإدارية بالفصل في وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

أولا- المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية «...درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية»، طبقا للمادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[1]، وجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية...»، طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 [2]، كما تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر أن: « المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة تختص بالفصل في الدرجة الأولى، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفا فيها». [3]

كما نصت كذلك المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: 1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن : الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية...». [4]

[1] – القانون العضوي رقم 22- 10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـ 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443 الموافق لـ 16 جوان سنة 2022.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98- 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 195 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 22 ماي 2011، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 22 ماي سنة 2011.

[3] – ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر، الجزائر، سنة 2023، ص231.

[4]– المادة 801 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، السابق الذكر.

ما يفهم من استقراء هذه النصوص أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص القضائي المبادئ للفصل في النزاعات الإدارية لأنها وفق النص القانوني، فهي تتمتع بالولاية العامة في المادة الإدارية. [1]

كما تختص المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى الموضوعية بالدعوى المستعجلة وهذا ما تقضي به المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب على أساس أن الإشكال أو التدبير المطلوب اتخاده يتبع الدعوى الموضوعية، وتبعا لذلك يتحدد اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى المستعجلة باختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية.[2]

وكما نصت المواد 833 و 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ، وهنا يكون القاضي المعني بالاختصاص في دعوى الموضوع أي دعوى الإلغاء هو نفسه المختص بدعوى وقف التنفيذ، ولا يوجد أي اختلاف بينهما في كلتا الحالتين، وقد يكون السبب في السماح للمدعي أن يقدم العريضة أمام نفس الجهة المرفوع أمامها دعوى الموضوع، هو معرفة القاضي بالملف المطروح عليه وما يشتمل عليه من معطيات. [3]

لكن المشرع سرعان ما تراجع وتدارك النقائص التي شهدها القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية في هذا الجانب والبداية كانت بالمادة 833 من نفس القانون التي تنص على تقديم طلبات وقف التنفيذ بدعوى مستقلة وذلك طبقا للمادة 919 أي إحالتها لسلطة قاضي الاستعجال الإداري، بالإضافة إلى إلغاء المادتين 835 و 836 [4].

[1] – بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر، سطيف، الجزائر، 2024، ص 88.

[2] – عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية (في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء)، المرجع السابق، 156.

[3] – أوسعيد إيمان، مرجع سابق، ص 229.

[44] – أنظر: المواد 835 و 836 من القانون 09/08 المعدل والمتمم.

ثانيا: المحاكم الإدارية للاستئناف والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

1- المحاكم الإدارية للاستئناف

تم استحداث محاكم إدارية للاستئناف بموجب نص المادة 179 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]، على ما يلي: «يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية»، وقد قام بتجسيد هذا المبدأ الدستوري على المستوى التشريعي، القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي السالف الذكر حيث نصت على أنه: «يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية».[2]

كما نص القانون رقم 22-07 المؤرخ في 14 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، في المادة 08 منه أنه: « تحدث ستة محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار»[3]، ومن هذه المادة يتبين أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي عبارة عن جهات قضائية جهوية كما نصت المادة 09 من ذات القانون على أن تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية على أن تحدد هذه الدوائر بموجب التنظيم حسب المادة 10 من قانون 22-07. [4]

ويعتبر الاستئناف الاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف، حيث نصت المادة 900 مكرر من القانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية 22-13 على أن تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020

[2] – أنظر: المادة 04 من القانون العضوي رقم 22- 10 المتعلق بالتنظيم القضائي، السابق الذكر.

[3] – القانون رقم 22- 07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443 الموافق لـ 14 ماي سنة 2022.

[4] – فاطمة أمينة زيادي، يمينة كريم، المحاكم الإدارية للاستئناف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، سنة 2022-2023، ص 23.

المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وعلى سبيل المثال (المنازعات الانتخابية).[1]

2-المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر العاصمة

بغض النظر عن الاختصاص المانع للمحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة بالجزائر عملا بالفقرة 2 من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل، حيث تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[2]

فالمحكمة الإدارية للاستئناف التي مقرها بمدينة الجزائر تعتبر قاضي درجة أولى تفصل طبقا للنص القانوني السالف ذكره بقرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وبالتالي يكون قد رد الاعتبار لمجلس الدولة للاضطلاع بوظيفته الدستورية وهي تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية [3].

إذن للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر اختصاص مزدوج، فهي جهة استئناف كباقي المحاكم الإدارية الاستئنافية وجهة خاصة بها حصرا (درجة أولى)، وهذا ما سوف يتم التطرق له:

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، قاضي درجة أولى حيث تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في الطعون بالإلغاء، وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية التالية:

1-السلطات الإدارية المركزية: وتشمل رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة، الوزارات، المديريات العامة.

---

[1] – حمزة سلام، بوزيد بن محمود، «أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 241.

[2] – أنظر: المادة 900 مكرر من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] – فاطمة الزهراء الفاسي، «المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس والآثار–»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 318.

2-الهيئات العمومية الوطنية: ويتسع هذا المصطلح ليشمل المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية التي يمتد اختصاصها إلى مجموع التراب الوطني.

3-المنظمات المهنية الوطنية: هي هيئات تتوفر على سلطة تنظيمية في مجال تنظيم وتسيير مهنة معينة كمهنة المحاماة.[1]

وهذا يعتبر تطورا إيجابيا في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إلغاء الاختصاص الابتدائي والنهائي لمنازعات السلطات والهيئات المركزية، والتي كانت تشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وكانت محل انتقاد من الكثير من الباحثين ورجال القانون.[2]

أما بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فقد أحال القانون 22-13 إلى المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون [3].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة

في السابق كان يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، زد إلى ذلك صلاحيته بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، من خلال هذه الاختصاصات المخول له بموجب القانون وبما أن المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحالتنا إلى تطبيق أحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أمام مجلس الدولة فإنه يوقف تنفيذ القرارات المركزية بصفته أول وآخر درجة في الدعاوى المتعلقة بأصل الحق بطلب من دوي الشأن.[4]

---

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 54و55.

[2]- ياسمين خليف، «المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 19، العدد 2، 2024، ص 415.

[3]- أنظر المادة 900 مكرر 03 من القانون09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[4]- هالة بوفريدة، ابتسام زغدودي، وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الاستعجالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014، ص 25.

لكن بعد استجابة المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 لتعميم مبدأ التقاضي على درجتين على جميع جهات التنظيم القضائي، حيث أصبح يشمل المسائل الإدارية بموجب المادة 165 منه، ولقد كان إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 مطلب العديد من الباحثين، حيث أشار في هذا الصدد الأستاذ محمد الصغير بعلي إلى ذلك بقوله: «على غرار ما هو سائد في فرنسا مند 1987 بإحداث مجالس إدارية استئنافية بين المحاكم الإدارية بالقاعدة، ومجلس الدولة في قمة النظام القضائي الإداري تخفيفا للعبء على مجلس الدولة، فإن الدعوة قائمة في الجزائر اليوم إلى إحداث محاكم استئنافية إدارية، ولتكن في البداية، الغرف الإدارية الجهوية، حتى يتفرغ و ينصرف مجلس الدولة إلى دوره الأساسي في توحيد وتقويم الاجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية...»، هذه الاستجابة ترتب عنها أثر إيجابي تمثل في حسم الجدل الفقهي حول تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة المكرسة دستوريا ألا وهي اختصاصه بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية التي كانت محصورة في المحاكم الإدارية عن طريق إجراء الطعن بالنقض.[1]

غير أن مجلس الدولة لم يعد مؤهلا للنظر في القضايا كدرجة أولى، إذ أن الاختصاص منح بدلا عنه للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بموجب المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل، فتحول بذلك الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، من مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر.[2]

وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه: «يجوز لمجلس الدولة أن بأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية».

غير أن المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص على أنه: «يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة»، وذات

---

[1] – فريد شريفي محمد الصالح بن عومر، «استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر»، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحسن دراية أدرار، المجلد 12، العدد 01، 2024، ص 142.

[2] – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 574.

الصيغة تضمنتها المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم، ومن قبيل هذه النصوص الخاصة المادة 22 القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، حيث يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة بمقتضى هذا الاختصاص تصدر في أول وآخر درجة، ولا يتصور إطلاقا الطعن فيها بالنقض.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن أمام مجلس الدولة يرفع بعريضة تحرر وفقا لأحكام المواد من 815 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يجب تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، باستثناء الدولة، والأشخاص المعنوية العامة للدولة، الولاية، والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فهي معفات من تكليف محامي، إلى جانب هذه الاختصاصات القضائية. [2]

المطلب الثاني: إجراءات طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

سنتناول في هذا المطلب إجراءات وقف التنفيذ للقرارات الإدارية في حالة الاستعجال الفوري (الفرع الأول)، ثم في حالة الاستعجال القصوى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات وقف التنفيذ في حالة الاستعجال الفوري

استحدث المشرع الجزائري الدعوى الاستعجالية الإدارية في مادة الحريات الأساسية بغرض حماية الأفراد من الانتهاكات المتواصلة من طرف الإدارة تحت فصل الاستعجال الفوري، وباعتبار هذا النوع من الحماية المستعجلة للحرية الأساسية دعوى قضائية فهي تخضع لشروط وإجراءات معينة عن الدعاوى الأخرى.

وإن مصطلح الاستعجال الفوري هنا لا يمكن أن نستنتج منه بمفهوم المخالفة أن هناك استعجال غير فوري، ولكن المشرع استعمل عبارة الاستعجال الفوري للتمييز بينه وبين

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 65.

[2]- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية ولإدارية، الجزء الأول، منشورات ليجوند،2017، الجزائر، ص 287.

الاستعجال في مواد الإثبات وتدابير لتحقيق والتنسيق المالي وفي إبرام العقود والصفقات والعقود والاستعجال في المادة الجبائية. [1]

فبالرجوع إلى نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم نجدها تنص على أنه: «عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك حول مشروعية القرار.

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب».

وتتجسد في المادة المذكورة أعلاه أن سلطات قاضي الاستعجال في النطق بوقف التنفيذ فيما يلي:

- جواز التدبير.
- النطق بوقف تنفيذ القرار الإداري، وشل جميع أثاره.
- قدرة قاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري لمدة معينة.

ويشترط المشرع لوقف التنفيذ في الاستعجال الفوري ما يشترط في الاستعجال العادي بمعنى توفر ظروف الاستعجال المبررة وعدم المساس بأصل الحق، لكن المشرع لم يقف عند حد منع الضرر، إنما أضاف شرطا لا نجده في وقف التنفيذ العادي، هو متى ظهر للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، مسايرا في ذلك المستقر عليه أمام مجلس الدولة الفرنسي مند سنة 1999. [2]

والغاية من الاستعجال الفوري في مادة وقف التنفيذ، هو ضمان الأمر بتدابير مؤقتة في أقرب الآجال، ومن الوسائل المقررة لتحقيق هذه الغاية: الاستعاضة عن شرط السبب الجدي بشرط الشك الجدي حول مشروعية القرار[3]، منح الخصوم آجال قصيرة لتقديم

---

[1]– إيمان أوسعيد، المرجع السابق، ص 231.

[2] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 534.

[3] – أنظر المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم.

مذكرات الرد [1]، استدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسسا [2].

وتعتبر سلطة القاضي الاستعجالي في هذه الحالة ذات مجال واسع، وهذا يظهر من خلال نص المادة رقم 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم: «...كل التدابير الضرورية...»، حيث وردة كلمة تدابير بصيغة الجمع فالقاضي هنا يمكنه أن يتخذ أكثر من تدبير واحد للمحافظة على الحرية الأساسية، وعليه سلطة القاضي هنا غير مقيدة على ما هي عليه في الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري والتي لا يمكن للقاضي من خلالها إلا وقف تنفيذ قرار إداري، كما تظهر أهمية هذا المجال في كلمة "كل" دون أي تحديد عليه فإن القاضي الاستعجالي في حالة اتخاذه لتدابير الحماية المستعجلة فهو غير مقيد لا من حيث نوع التدبير الذي سيتخذه، ولا من حيث عدد التدابير المتخذة من قبله.[3]

ويفصل القاضي الاستعجالي في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب طبقا للمادة المذكورة أعلاه.

وكما هو وارد في نص المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية».

ولقاضي الاستعجال السلطة التقديرية في تقدير مدى توافر شرط الاستعجال على حسب كل حالة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 924 من نفس القانون.

فالمدعي ملزم بعرض موجز للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية فإذا تبين للقاضي أن موضوع الطلب يتوفر على حالة من حالات الاستعجال، فإنه يقبل الطلب ويأمر بالكف والامتناع عن العمل إذا ما توافرت الشروط الأخرى المتطلبة لذلك، أما إذا تبين له أن القضية لا تتوفر على عنصر الاستعجال، فإنه يأمر برفض الطلب.[4]

---

[1] – أنظر: المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم.

[2] – أنظر: المادة 929 من القانون نفسه.

[3]– سهيلة بلغربي، «الاستعجال في مجال الحريات»، مجلة النبراس للعلوم القانونية، جامعة العربي التبسي– تبسة، المجلد 02، العدد02، سبتمبر 2017، ص 16.

[4]– سعاد حافظي ، المرجع السابق، ص 144.

الفرع الثاني: إجراءات وقف التنفيذ في حالة الاستعجال القصوى

إن حالة الاستعجال توجد على درجات، فهناك حالة الاستعجال العادية وهي الحالة التي يصبح فيها الخطر قريب الوقوع، وحالة الاستعجال القصوى و التي يصبح فيها الخطر وشيك الوقوع ، وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم ، فقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه: «هو الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بالسرعة اللازمة، وهذا لا يكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده»، وتبعا لذلك يتحقق ركن الاستعجال كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما وضررا لا يمكن تلافيه بالالتجاء إلى الإجراءات العادية التي لا تستطيع الحيلولة دون وقوع هذا الضرر وتحقق حالة الخطر كلما وجدت ظروف تنبئ عن ضرر وشيك الوقوع. [1]

وكأصل عام ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري باستثناء القرارات المتضمنة منح تراخيص، فإن الحظر يشمل جميع القرارات بما فيها القرارات المنعدمة، كما أنه ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل مقابل للأثر الذي أحدثه القرار الإداري، وإذا كان هذا هو الأصل فقد نصت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على الاستثناء الوارد على القاعدة العامة في حالة الاستعجال القصوى [2] والتي نصت على أنه: « في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.

وفي حالة التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي».

كما أن للقاضي الاستعجالي أن يحدد أجلا قصيرا حسبما تقضيه حالة الاستعجال ففي حالة الاستعجال القصوى له السلطة في:

– التكليف بالحضور والتبليغ الرسمي من ساعة إلى ساعة:

---

[1] - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية (في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء)، المرجع السابق، ص ص 154-155.

[2] – فاطمة سارة عبو، المرجع السابق، ص 594.

إذا توصل قاضي الأمور المستعجلة إلى وجود حالة الاستعجال القصوى أذن للخصم بتكليف خصمه بالحضور من ساعة إلى ساعة أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، كأن يأمر حضور الخصم بعد 4 أو 5 ساعات من تاريخ التوقيع على الأمر، الذي يتضمن الإذن للخصم بتكليف خصمه من ساعة إلى ساعة، وهذا ما نصت عليه المادة 301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– التنفيذ على المسودة:

تنص المادة 2/303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: « في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله».

ويستخلص من هذا النص، أن القانون قد أجاز للخصم صاحب المصلحة، أن يطلب تنفيذ الأمر بموجب النسخة الأصلية وقبل تسجيله، وذلك في حالة الاستعجال القصوى، ويتم تكليف الخصم الآخر بالحضور من ساعة إلى ساعة، بل يمكن أن يقدم الخصم الطلب ويطلب عقد الجلسة خارج ساعات وأيام العمل، وحتى قبل قيد العريضة بأمانة ضبط المحكمة.[1]

وكما ذكرنا سابقا أنه في كل حالات الاستعجال بما فيها قضايا الاستعجال الفوري لم يستبعد المشرع تقديم القرار الإداري المسبق قبل تدخل القاضي، إلا في حالة الاستعجال القصوى حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.[2]

[1] – عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص ص 50،51.

[2] – عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 536.

ملخص الفصل الأول

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن سلطات القاضي الاستعجالي قد تأثرت بفعل التعديلات الأخيرة وهو ما منحه سلطة واسعة في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري فبموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 أصبحت كل قضايا وقف التنفيذ الخاصة بالقرارات الإدارية من اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري الذي له سلطة واسعة في تقدير الشروط الموضوعية وعدم حصر حالاتها في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

كما تم إنشاء جهات قضائية جديدة تساعد على دراسة طلبات وقف التنفيذ مما يساهم في تسريع إجراءات التقاضي من جهة وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى.

الفصل الثاني:

وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

الفصل الثاني: وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

من أهم المبادئ الذي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر هو مبدأ التقاضي على درجتين وتكريسا لهذا المبدأ جاء نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف، وتماشيا مع أحكام الدستور جاء القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بتغيير جدري من حيث إجراءات وقف تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والتي أصبح وقف تنفيذها تلقائيا بمجرد ما يطعن فيها بالاستئناف وهذا طبقا لما نصت عليه صراحة جملة من المواد للذكر المادة 900 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم».

أما المادة 908 من نفس القانون فقد نصت على أنه: «للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم". فمن هنا أصبح الاستئناف تطبيقا حقيقيا لمبدأ التقاضي على درجتين لأن أثره الموقف للتنفيذ تلقائيا بمجرد الطعن أعطى الأفراد الفرصة في طرح نزاعاتهم أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم بدون طلب أو دعوى مستقلة من المدعى، وهذا خلافا لما كان عليه الحال بالنسبة للقانون القديم حيث كان الاستئناف مجرد طريقة طعن عادية لها أثر ناقل لجهة تعلو الجهة المصدرة للحكم بهدف مراجعته أو إلغائه فقط لا غير، كما أن الجهة التي يطعن أمامها بالاستئناف هي مجلس الدولة حتى وإن كان الحكم المستأنف فيه أمامه، صادر عن محكمة إدارية ابتدائية، ولوقف تنفيذ الحكم يجب أن يكون بطلب مستقل من المدعى أو القاضي.

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل الطابع التنفيذي للأحكام والقرارات القضائية قبل وبعد تعديل القانون 08- 09 (المبحث الأول)، أما المبحث الثاني فسنتناول وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية.

المبحث الأول: الطابع التنفيذي للأحكام والقرارات القضائية قبل وبعد تعديل القانون 08- 09

أن المبدأ القانوني العام ينص على أن تنفيذ الأحكام القضائية مرتبط بصيرورتها النهائية، مما يعني أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام إلا بعد أن تصبح غير قابلة للطعن. ومع ذلك، في إطار الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، كان القانون 09-08 يسمح بتنفيذ الأحكام حتى وإن كانت ابتدائية، لكن المشرع عدل هذا الوضع من خلال القانون 13-22.

وهو ما سيتم توضيحه من خلال التطرق للأثر الإجرائي للطابع التنفيذي للأحكام القضائية الإدارية الابتدائية (المطلب الأول)، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في ظل القانون 22- 13 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأثر الإجرائي للطابع التنفيذي للأحكام القضائية الإدارية الابتدائية

إن أهم أثر إجرائي كفله المشرّع للحد من النتائج التي يرتبها تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بصفة ابتدائية هو إمكانية طلب وقف تنفيذ هذا الحكم من خلال ما جاء في نص المادتين 913 و 914 من القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الفاصل في دعاوى القضاء الكامل

وبالرجوع للمادة 913 نجدها نصت على أنه: « يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من هو أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف».

ويتبين لنا من خلال المادة أعلاه أنه في حالة إصدار المحكمة الإدارية حكماً لصالح الإدارة العمومية ضد الطرف الآخر، مما يتيح للطرف المتضرر استئناف الحكم وطلب وقف التنفيذ إذا كان هذا الحكم يهدد بخسارة مالية مؤكدة وغير قابلة للتعويض. ولإمكانية وقف التنفيذ، يجب أن تكون الأسباب المثارة في الاستئناف قادرة على تبرير إلغاء الحكم الابتدائي. ومع ذلك، يلاحظ أن المشرع لم يحدد بشكل واضح ما إذا كان طلب وقف التنفيذ يجب أن يُقدَّم في عريضة منفصلة عن عريضة الاستئناف أو يمكن تضمينه في نفس العريضة، مما يشير إلى نقص في التشريع بهذا الخصوص، كذلك لم تتم الإشارة إلى الآجال التي يمكن خلالها رفع هذا الطلب، إضافة إلى عدم تقييد الجهة القضائية بأجل معين للفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم بالنظر لمطابع الاستعجالي الذي يكتسيه [1].

أولا- وجود مخاطر من شأنها أن تؤدي إلى خسائر مالية مؤكدة

في هذه الحالة يطلب المستأنف وقف التنفيذ لوجود خطر من أن يعرضه ذلك التنفيذ إلى خسارة نهائية لمبلغ مالي لا يجب أن ينصبّ على عاتقه في حالة قبول مذكراته أمام الاستئناف، إذ يبدو أن هذه الحالة مخصصة لحماية مصالح الذين حكم عليهم بمبالغ مالية دون حق أمام محكمة الدرجة الأولى، والذين تحرروا من التزاماتهم بدفع المبالغ المنصبة على عاتقهم، ويجدون أنفسهم بعد إلغاء الحكم أمام استحالة استرداد تلك المبالغ بفعل عسر الطرف [2].

وعليه فقد حصرت المادة 913 وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في الحالات التي يولد تنفيذها خسارة مالية فقط، دون فتح المجالات لحالات أخرى، بمعنى أنه إذا تعرض المستأنف لأضرار غير مالية فلا يمكنه أن يطالب بوقف تنفيذ الحكم الصادر

[1] – أمينة رايس، «المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22- 13 المعدل والمتمم للقانون 08- 09»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 399.

[2] – خلود كروي، أسامة لعرابي، «نظام وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية بين الواقع والتطبيق»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 1759.

عن المحكمة الإدارية، وهكذا يكون المشرع قد سار في نفس الاتجاه الذي اقره قضاء مجلس الدولة حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما نجده في قراره الصادر بتاريخ 25 ماي 2004 بمناسبة فصله في قضية بلدية بسكرة ضد ورثة (ق. ص)، حيث اعتبر أن تنفيذ قرار مجلس قضاء بسكرة من شانه تعريض المستأنف وهي بلدية بسكرة إلى خسارة نهائية لمبلغ قد لا يقع على عاتقها في حالة قبول الاستئناف [1].

ثانيا- وجود وسائل جدية

يقصد بشرط الجدية رجحان احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري لوجود أسباب جدية مؤسسة تبرر هذا الإبطال الإلغاء، بحيث من الضروري أن تكون الأسباب التي استند إليها الطاعن جدية أثناء التحقيق، بمعنى أن يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه من حيث الموضوع، بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتمال محققا أو غير محقق، والأسباب الجدية لطلب الوقف، والتي تشمل موضوع هذا الشرط، يبحث في مفهومها بصفة أساسية من ناحية القانون وليس من ناحية الواقع [2].

ويجب أن تكون نظرة القاضي الإدارية في الأسباب الجدية، نظرة أولية بحيث لا يتعرض لهذه الأسباب إلا بالقدر الذي يسمح له بتكوين الرأي بوقف التنفيذ دون أن يسبق قضاء الموضوع و ينتهي إلى تكوين اقتناعه، ويرى البعض أن قاعدة "جدية الطلب" تصلح كمعيار عام تحكم جميع الطلبات التي تقدم أمام القاضي لوقف تنفيذ الأحكام، وقد عبر مجلس الدولة في قرار له رقم 017892 المؤرخ في 25ماي 2004عنه بقوله:" حيث أن الأوجه المثارة من طرف الوالي جدية بما أن قرار التخصيص اتخذ من طرف الوالي بصفته

[1] – عبد الصديق شيخ، «وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 146.

[2] – شفيقة بن كسيرة، «وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية –دراسة مقارنة–»، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 11، العدد 18، 2014، ص 357.

ممثلا للدولة وليس بصفته ممثلا للولاية، وبالتالي لا يمكن في هذه الحالة مقاضاته قصد الحكم عليه بالدفع وهو التفسير الذي لم يتمسك به قضاة الدرجة الأولى" [1].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية لتجاوز السلطة

نصت على هذه الحالة المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وجاء فيها ما يلي:«عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة، بناءا على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شانها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم ...».

وبالتالي يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف أمامه القاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة متى توافرت بين يديه الشروط التالية: أن يكون هناك طلب من المستأنف، أن يتأكد من أن الأوجه المثارة في العريضة، جادة ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة قضى به الحكم [2].

إذن يعود الاختصاص في مسألة وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إلى رئيس مجلس الدولة حصريا، الذي اشترط توافر الطبيعة الجدية للوسائل المقحمة التي من شأنها تبرير البطلان، ويعتبر هذا الشرط أمر منتقد من طرف غالبية الفقه، ومرد ذلك أن التقيد

[1] – مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 232.

[2] – فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013–2014، ص 38.

بهذا الشرط سيدفع القاضي الإداري لا محالة إلى الغوص في الأسباب الموضوعية للطعن الإداري، وهو ما يتناقض مع نظام وقف التنفيذ، وما يتطلبه من سرعة الفصل في طلب [1].

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في ظل القانون 22- 13

بالرجوع إلى نص المادة 900 مكرر 2، فإن الاستئناف أمام المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل من جديد وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 08-09 أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، ما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون والتي تم تعديلها في هذا التعديل الجديد وإصلاح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارة للاستئناف.

الفرع الأول: المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في القضاء الإداري

الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ناقل للنزاع، وموقف للتنفيذ، حيث تنص المادة 900 مكرر 2 من القانون رقم 22- 13 على أنه: « للاستئناف أثر ناقل للنزاع ...».

ويقصد بالأثر الناقل للاستئناف نقل القضية بما شملته من مسائل واقعية وكل ما قدم خلالها من دفوع وأدلة وحجج موضوع الخصومة الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى إلى الجهة الاستئنافية، التي يكون لها سلطة الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون، إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله، أو إلغائه وتصدر حكما جديدا في النزاع، فلا يمكنها رد الدعوى والأطراف إلى ما قبل صدور الحكم ولا إحالة القضية إلى قاض آخر ليحكم فيها،

[1] – خلود كروي، أسامة لعرابي، المرجع السابق، ص 1761.

أو إلى محكمة الدرجة الأولى لاستنفاذ ولايتها على النزاع بمجرد النطق بالحكم، ولا يجوز لها الرجوع عنه إلا في الأحوال المقررة قانونا [1].

حيث أن سلطة الجهة الإستئنافية في نظر الخصومة المنقولة أمامها، هي سلطة شاملة ولكن ليست مطلقة بل مقيدة بحدود وهي:

- مقيدة بأطراف خصومة الاستئناف، فلا يستفيد منه إلا من كان طرفا في النزاع أمام محكمة أول درجة تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- يجب ألا يحكم بما لم يطلب منه باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام.

وبالتالي نرى أن المشرع أعاد الأمور إلى نصابها، وذلك بتوحيد إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية من خلال التأكيد على الطابع النهائي لها، مما يقلل من الإشكالات التي قد تنشأ عند تعديل أو إلغاء الأحكام الابتدائية من قبل محاكم الدرجة الثانية، كما أن إنشاء جهات قضائية على مستوى الدرجة الثانية يعزز سرعة البت في الطعون، ويسهم في تسريع تنفيذ الأحكام بمجرد أن تصبح نهائية [2].

أما المقصود بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف موقف لتنفيذ الحكم، وهو ما نصت عليه المادة 900 مكرر 2 من القانون رقم 22- 13، وهو الذي ينقل نفس النزاع إلى جهة الاستئناف والتي تفصل فيه من جديد، وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون والتي تم تعديلها وأصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف، وهو الوضع الذي كان في ظل القانون 08- 09.

---

[1] – بوزيد غلابي، مكي حمشة، «النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص ص 312- 313.

[2] – أمينة رايس، المرجع السابق، ص 400.

وبالتالي يتضح أن المشرع اعتمد الأثر الموقف للاستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي [1]، مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له الحجة المطلقة ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانونا، والأثر الموقف للتنفيذ له فائدة عملية على أساس أن الإشكال المطروح سابقا هو عند تنفيذ الحكم محل الاستئناف ثم صدور قرار عن مجلس الدولة يخالف ما جاء به هذا الحكم المستأنف [2]

الفرع الثاني: إسناد الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف

تنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على: «يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية».

وبإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وتحويل المشرع لها اختصاص الفصل في ابتدائيا في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية التي تكون فيها طرفا الإدارات المركزية والهيئات والمنظمات المهنية الوطنية، يكون المشرع قد ردّ الاعتبار لمجلس الدولة

[1] – وهو المبدأ الذي قررته المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: « الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار للمحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف»، وبالتالي فتنفيذ الأحكام لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت نهائية.

[2] – سامية نويري، «الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الغدارية وإشكالاته العملية في القانون الجزائري»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 84.

للاطلاع بوظيفته الدستورية، وهي تعتبر قفزة نوعية في مجال من أجل حل إشكالية تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة التي استغرقت ما يزيد عن العقدين من الزمن [1].

ويبدو أن المشرع وحد توجيه بشأن عدم قابلية الأحكام الابتدائية للتنفيذ بغض النظر عن الجهة القضائية الإدارية الفاصلة، إذ أكدت المادة 908 على أنه: **للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم،** "فالقرارات القضائية الصادرة عن المحكم الإدارية للاستئناف في الجزائر لا يمكن تنفيذها قبل صيرورتها النهائية.

وبالتالي فقد تخلى المشرع الجزائري عن هذه القاعدة بموجب تعديل المادة 924سالفة الذكر في ظل القانون رقم 22- 13 ويتعلق الأمر باستئناف قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بشأن منازعات المشروعية الخاصة بقرارات كل من المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية المركزية، كما تم إلغاء المادتين 913، 914 من القانون 08-09 المتعمقة بوقف تنفيذ القرارات القضائية بموجب المادة 14من القانون 22-13، ومعنى ذلك أن وقف تنفيذ القرارات القضائية لم يعد له وجود طالما أن الأحكام الابتدائية لا يمكن تنفيذها ما لم تكتسي الطابع النهائي [2].

أما بالنسبة للأثر الناقل للاستئناف، فيفصل مجلس الدولة بمقتضى الأثر الناقل للاستئناف في الطلبات والدفوع التي سبق تقديمها ومناقشتها أمام قضاء الدرجة الأولى، ولا يمكنه النظر في طلبات جديدة تقدم لأول مرة أمامه وأساس ذلك أن دعوى الاستئناف ما هي إلا امتداد للدعوى التي طرحت أمام قاضي الدرجة الأولى [3].

---

[1] – فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 319.

[2] – أمينة رايس، المرجع السابق، ص 400.

[3] – عادل بوراس، جمال بوشناقة، «مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها»، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 03، 2019، ص 262.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية

يُعد القضاء المستعجل أحد صور الحماية القضائية، وهو يكمل الحماية الموضوعية، إذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلحة، إذا لم يؤازرها القضاء المستعجل حيث يقوم بحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع والتلف، فيحفظهما إلى حين الفصل في أساس النزاع، فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنح له الحماية الموضوعية.

وبحسب كل ذلك أصبح القضاء المستعجل يكتسي أهمية خاصة في التشريعات ومنها التشريع الجزائري، وكما أن المشرع أعطاه تلك الأهمية إلى أنه نظم قضاء وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية، حيث اعتبرها من أهم دعاوى القضاء الاستعجالي، بهدف تجنب كل تنفيذ سابق للأوان قد يتسبب في ضرر غير قابل للإصلاح.

المطلب الأول: مفهوم الأوامر الاستعجالية

سنعالج في هذا المطلب تعريف الاستعجال (الفرع الأول)، ثم الأوامر الاستعجالية بين الوقف والتنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستعجال

القضاء المستعجل يُعد من الأعمال القضائية، ولا يختلف عن الأعمال القضائية الأخرى المتعلقة بالمنازعات الخاصة بقضاء الموضوع، غير أن هذا الأخير يختلف عن الأول من حيث طبيعة الحماية القضائية فالقضاء المستعجل يهدف إلى منح الحماية القضائية الوقتية للحق محل الاعتداء، أما قضاء الموضوع فهو يهدف إلى منح الحماية القضائية النهائية للحق المعتدى عليه.[1]

[1]– عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 174.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جواز الالتجاء إلى القضاء المستعجل، لكنه لم يحاول تعريف ركن الاستعجال، فقد أشارت هذه المادة بقولها: في جميع أحوال الاستعجال.[1]

ومن بين التعاريف الفقهية للدعوى الاستعجالية، تعريف الأستاذ بوحميدة عطاء الله، حيث اعتبر أن: «الدعوى الاستعجالية، هي إجراء قضائي، بموجبه يطلب رافعها من القاضي المختص اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية المؤقتة، لتدارك جبر الضرر الحاصل أو الذي سيقع». [2]

وقد اعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، بأن الاستعجال يتوفر إذا ما حدث ضرر يصعب إصلاحه، وعلى نحو ما سبق فإن الاستعجال في الفقه كما هو في القضاء، ليس إلا الضرر الذي يصعب إصلاحه أو النتائج المعتذر تداركها، وهو مفهوم له من المنطق من يؤيده، ذلك أن النتائج التي يعتذر تداركها والتي يقوم بها الاستعجال، فجوهرها وفحواها خطر محدق يطالب تدخل القاضي بمبتغى وقف العمل أو الكف عنه أو ضرر لاحق يرجى بهذا التدخل الحيلولة دون وقوعه أو استمراره.[3]

الفرع الثاني: الأوامر الاستعجالية بين الوقف والتنفيذ

قبل التعديل الأخير كان يعد عدم توقيف الطعن بالاستئناف أحكام وأوامر المحكمة الإدارية نتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية التي تقضي بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالطابع التنفيذي للقرارات الإدارية، حيث أن الطابع التنفيذي للأوامر الاستعجالية لا يؤثر فيه الطعن بالاستئناف لأن القول بخلاف ذلك يجعل جهة الاستئناف

[1]– عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص 154.

[2]– ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، المرجع السابق، ص 882.

[3]– حافظي سعاد، المرجع السابق، ص 143.

مقيدة بما نتج عن تنفيذ الأمر الاستعجالي المستأنف، خاصة وأن غالبية الأوامر يتم تنفيذها قبل الفصل في الاستئناف نظرا لبيعة النفاذ المعجل التي تتميز بها الأوامر الاستعجالية.[1]

أما بعد التعديل الذي جاء بموجب قانون رقم 22-13 يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال في مادة الحريات أي المتضمنة تدابير معينة، أو رفض الطلب لانعدام عنصر الاستعجال، أو لكونه غير مؤسس، أو لعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية، أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، أو أمام مجلس الدولة كجهة استئناف حسب الحالة، وذلك خلال خمسة عشر 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ، ويجوز لجهة الاستئناف أي المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة أن تعدل التدابير التي أمر بها قاضي الاستعجال في مادة الحريات الأساسية، ويجوز أيضا أ، تضع حدا لها، ويجوز لها أن تأمر بكل تدبير ضروري للحفاظ على الحريات الأساسية.[2]

كما يجوز لمجلس الدولة، كجهة استئناف، أن يأمر برفع وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه والمأمور به من طرف المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة ابتدائية، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف في المادة 911 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والرأي أنه للمحاكم الإدارية للاستئناف هذه الصلاحية أيضا حين نظرها في الطعون بالاستئناف ضد أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية.[3]

فالمبدأ هو أن الأمر بوقف التنفيذ هو تدبير مؤقت لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، وعلى ذلك فلكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى قاضي الاستعجال طالبا منه تعديل الأمر

---

[1]- عبد الصديق شيخ، «وقف تنفيذ القرارات القضائية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، ، سنة 2020، ص 147،148.

[2]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 296.

[3]-المرجع نفسه، ص 327.

بوقف التنفيذ، أو وضع حد له. حسب المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. [1]

المطلب الثاني:الطعن في الأوامر الاستعجالية

تعد طرق الطعن وسيلة المتقاضين في الحصول على حكم قضائي مطابق للحقيقة، وقد جرى التمييز بين نوعين من طرق الطعن وهي: طرق الطعن العادية وطرق الطعن الغير عادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة (أولا)، الاستئناف (ثانيا).

أولا- المعارضة في الأوامر الإدارية المستعجلة

في الأصل أن الأوامر المستعجلة، غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة 1 و2 من المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: «لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل». [2]

غير أن المشرع قد استثنى الأوامر المستعجلة الصادرة غيابيا في آخر درجة فهي قابلة للمعارضة، طبقا للمادة 2/304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويطبق نفس الحكم على الأوامر الإدارية المستعجلة الصادرة غيابيا في آخر درجة عن المحكمة الابتدائية، وكذا الأوامر الإدارية المستعجلة الصادرة غيابيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، ووفقا لذلك فإن الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للطعن فيها بالمعارضة وفقا للمادة 3/950 المعدلة بقانون رقم 22-13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 286.

[2]- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق، ص 91.

[3]- عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص 111.

والتي تنص على أنه: «... تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا».[1]

وأيضا المادة 953 المعدلة والمتممة من نفس القانون تنص على: « تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف، قابلة للمعارضة».[2]

إن القانون الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية استخدام المعارضة كطريق للطعن في الأوامر القضائية الاستعجالية الصادرة في المواد الإدارية، لكنه لم يستبعد هذه الوسيلة أيضا، وبذلك إن إمكانية الطعن عن طريق المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية الغائبة في القانون الجزائري، موضوع محل إشكال قانوني حيث إن القانون الجزائري السابق لم يكن يسمح بذلك، وفي ضوء ذلك تدخل القضاء الإداري ليضع اجتهادا قضائيا يسمح بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية الغائبة...". [3]

كما أنه للطعن بالمعارضة أثر في استمرار وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، مثلها مثل الطعن بالاستئناف وعليه، لا يجوز تنفيذ الحكم طالما لم يصبح نهائيا بانقضاء آجال الطعن فيه بالمعارضة ثم الاستئناف، ويستثنى من ذلك الأوامر الاستعجالية، فهي قابلة للتنفيذ بمجرد التبليغ الرسمي أو التبليغ للأمر، غير أن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بوقف تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن م955 قانون الإجراءات المدنية الإدارية، وإذا رفع الطعن بالمعارضة في الحكم فيستمر الأثر الواقف إلى غاية صدور حكم جديد يؤيد الحكم المطعون فيه أو يعارضه.[4]

---

[1]– المادة 3/950 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]– المادة 953 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية المعدل والمتمم.

[3]– إبراهيم حراث، توفيق غربي، الطعن في الأوامر الأستعجالية أمام القاضي الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2022– 2023، ص 51.

[4]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 320– 321.

ثانيا- استئناف الأوامر الإدارية المستعجلة

تنص الفقرة 1 و2 من المادة 937 من ق.إ.م.إ على أنه: «تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام. ...». [1]

إذن يجوز الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية ويرفع الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف، في حين يرفع الاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى أمام مجلس الدولة كجهة استئناف، وذلك خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر. [2]

والطعن في الأوامر المستعجلة بالاستئناف، وسواء وقع الاستئناف في الأمر المستعجل الصادر عن المحكمة الإدارية الابتدائية، أو صدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، ليس له أثر موقف، وهذا طبقا للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهو معجل النفاذ رغم كل طرق الطعن فيه وكذلك أيضا الأوامر المستعجلة فإن الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف ليس له أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. [3]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

تشمل طرق الطعن غير العادية، الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

---

[1]- المادة 937 من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 274.

[3]- عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص 117.

أولا- الطعن بالنقض في الأوامر القضائية الإدارية المستعجلة

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في القرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري، يرفع في القرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة أمام مجلس الدولة، ويحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين 2 من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتم توزيع الطعون بالنقض أمام مجلس الدولة من طرف الرئيس. [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على أنه: « تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349 و350 و352 و353 و355 و356 و357 و358 و359 و360 ومن 362 إلى 379 من هذا القانون». [2]

وتبعا لذلك، أصبحت الأوامر والقرارات الإدارية المستعجلة الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، تخضع إلى نفس قواعد الطعن بالنقض التي تخضع لها الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية العادية، كما أن الأوامر المستعجلة الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون غير قابلة للطعن فيها بالنقض إلا إذا صدرت في آخر درجة وغير قابلة للطعن فيها بالاستئناف، وتقبل أيضا الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.[3]

إذا يعتبر الطعن بالنقض في أحكام القضاء طريق طعن غير عادي، يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها. [4]

---

[1]- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 241.

[2]- المادة 959 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3]- عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص 118.

[4]- حراث إبراهيم، غربي توفيق، الطعن في الأوامر الاستعجالية أمام القاضي الإداري، مرجع سابق، ص 54.

ومجلس الدولة كجهة نقض لا يفصل في الدعوى من حيث الوقائع والقانون، وإنما من حيث القانون فقط، بمعنى رقابة مدى صحة الحكم أو القرار الصادر من الناحية القانونية، ولهذا السبب فإن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ، ولا ينقل موضوع النزاع إلى مجلس الدولة. [1]

ثانيا- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وسيلة للطعن بالنقض متاحة للغير الخارج عن الخصومة يسمح له المطالبة بمراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في النزاع، فهناك من يعرفه على أنه: «طعن غير عادي في الأحكام يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره».[2]

وهو يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، أن يتقدم بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.[3]

وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على: «يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو الأمر الاستعجالي الفاصلة في أصل الموضوع».[4]

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 348.

[2]- بوراس لطيفة، مدخل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، آخر التعديلات، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2023، ص 221.

[3]- هلال العيد، المرجع السابق، ص 235.

[4]- المادة 380 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ويستخلص من هذا النص أن يميز بين الأوامر المستعجلة غير قابلة لهذه الطريقة والأوامر المستعجلة الفاصلة في الموضوع وهي التي تقبل الطعن فيها باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وما يلاحظ أن المشرع قد حسم المسألة.[1]

لا يترتب على اعتراض الغير ضد الأحكام، أو القرارات، أو الأوامر وقف تنفيذها، غير أن لقاضي الاستعجال التابع للجهة القضائية الإدارية المطروح عليها دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أن يأمر بوقف تنفيذها متى كان من شأن تنفيذ الحكم، أو القرار، أو الأمر أن يرتب أضرارا من الصعب إصلاحها. [2]

ثالثا- التماس إعادة النظر

يرمي أساسا إلى معالجة ما يرد في الأحكام من أخطاء في تقدير الوقائع، إذا كان هذا الخطأ قد أدى إلى التأثير في قرار القاضي بحيث ما كان يصدر على النحو الذي صدر به لو لم يقع هذا الخطأ، ولا يجوز تقديم أو رفع التماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر أو تم استدعاءه قانونا.[3]

وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه: « يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين: 1- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق أعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها، بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر، وحيازته قوة الشيء المقضي به. 2- إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراقا حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم».[4]

---

[1]- عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص 83.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 363.

[3]- هلال العيد، المرجع السابق، ص 237.

[4]- المادة 392 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ويهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به وذلك من أجل الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون.[1]

ويرفع الطعن بالتماس إعادة النظر خلال أجل شهرين 2 تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار، كما أنه ليس للطعن بالتماس إعادة النظر أثر موقف على الحكم المطعون فيه، ولا يجوز للطاعن أن يطلب من الجهة القضائية المختصة وقف تنفيذه.[2]

[1]– بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص 223.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 366.

ملخص الفصل الثاني:

خلصنا من خلال هذا الفصل ودراستنا لمحتوى وقف تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية القضائية في القانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية إلى أن المشرع نص على الطابع النهائي للأحكام والقرارات القضائية لإمكان تطبيقها مما انعكس بصفة مباشرة على إلغاء إمكانية طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادتين 913 و 914 من القانون 09/08، حيث أصبح الاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية له أثر موقف للتنفيذ.

كما مسّ هذا التعديل حتى الأوامر الاستعجالية والتي كانت قبل التعديل الأخير للقانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية لها هي الأخرى الطابع التنفيذي، لكن بعد صدور القانون 22-13 أصبح يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال، مما يؤدي إلى وقف تنفيذها بسبب الأثر الموقف للاستئناف.

خاتمة

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة كل من وقف تنفيذ القرارات الإدارية والأحكام القضائية الإدارية من جهة أخرى وهذا وفقا للتعديل الجديد الذي جاء به قانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تطرقنا في الفصل الأول الى دراسة وقف تنفيذ القرارات الإدارية فالقاعدة العامة أن هذه الأخيرة تعد نافذة من وقت صدورها كما أن الطعن فيها لا يؤثر على نفادها، إعمالا لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن، إلا أن بطء اجراءات التقاضي في المنازعة الإدارية قد يؤدي إلى حدوث نتائج يصعب تداركها لهذا أوجد المشرع القضاء الاستعجالي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية حماية لمصالح المتقاضي.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، حيث أن المشرع سار نفس المسار بالنسبة للقرارات الإدارية بإفراده نظاما استثنائيا خاصا يتيح وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية متى توافرت مبررات اللجوء إلى هذا الطريق، بل وذهب إلى أبعد من ذلك في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية الادارية 22-13 حين جعل للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم ، مما يجعل الأحكام القابلة للتنفيذ هي فقط الأحكام والقرارات القضائية النهائية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوجزها كالتالي:

❖ **النتائج:**

- إن أهم ما جاء به التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 هو إزالة اللبس والغموض على القضاء والفقه، حيث كان له القول الفصل حول الاختصاص الموضوعي لدعاوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية وأحالها كلها لقاضي الاستعجال الإداري وكان ذلك بإلغاء المادتين 835 و 836 وتوجيه المادة 833 إلى 919.
- منح المشرع صلاحيات واسعة للقاضي الاستعجالي الإداري في تقدير شروط وقف التنفيذ خاصة ما يتعلق بالموضوعية ، خاصة لما لهذا النوع من الدعاوي من خصوصية حسب كل حالة.

- بإنشاء المشرع لجهات قضائية جديدة فقد وسع من مبدأ التقاضي على درجتين تساعد في دراسة طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية الاستعجالية نوعية وفعالية مما يساهم في تقريب الإدارة من المواطن والحفاظ على حقوق المتقاضين.
- بالنسبة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية فقد أنهى المشرع قاعدة الطابع التنفيذي للأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وأصبح استئناف الأحكام والقرارات القضائية الابتدائية أثر موقف للتنفيذ، مما يجعل الأحكام القابلة للتنفيذ هي فقط الأحكام والقرارات القضائية النهائية.

❖ **الاقتراحات:**

✓ لا يجب فتح الأثر الموقف بدون حدود فعند الطعن بالاستئناف من الأحسن أن يكون نظام وقف التنفيذ التلقائي محصور في حالات معينة مثل التي يتولد عن تنفيذها خسائر لا يمكن تداركها فيما بعد.

✓ يتعين على القضاة عدم التساهل في توقيف الأوامر الاستعجالية وإلا ستفقد هذه الأخيرة فعاليتها، خصوصا أنها تعتبر وسيلة توازن هامة للحفاظ على الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية.

✓ كان على المشرع أن يعيد النظر في شرط وجود الوجه الجدي لأنه قد يفهم من ذلك أن لقاضي الاستعجال أن ينظر في أصل الحق وهذا متناقض مع مبدأ أساسي في قضاء الاستعجال وهو عدم المساس بأصل الحق.

قائمة المصـــادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية

1- الدساتير

- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 22- 10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـ 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1443 الموافق لـ 16 جوان سنة 2022.

3- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 26 يونيو 2005.
- الأمر 74- 41 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق لـ 17 يونيو سنة 1975، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 2 رجب عام 1395 الموافق لـ 11 يوليو سنة 1975.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022.

- القانون رقم 22- 07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق لـ 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443 الموافق لـ 14 ماي سنة 2022.

4- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98- 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11- 195 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 22 ماي 2011، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 22 ماي سنة 2011.

ثانيا- الكتب باللغة العربية

1. بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر، سطيف، الجزائر، 2024.
2. بوراس لطيفة، مدخل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، آخر التعديلات، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2023.
3. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، الجيزة، جمهورية مصر العربية، سنة 2016.
4. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13)، الجزء 1، الطبعة 5، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
5. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية (وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2024.
6. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية (في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء)، الطبعة 2023، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، 2023.
7. عمر زودة، منازعات القضاء المستعجل (تدابير الاستعجال-إشكالات التنفيذ)، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.

8. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة، الجزء 1، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9. ناصر لباد، مدخل إلى القانون الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر، الجزائر، سنة 2023.
10. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية ولإدارية، الجزء الأول، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

ثالثا- المقالات العلمية

1. أمينة رايس، «المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22- 13 المعدل والمتمم للقانون 08- 09»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2023.
2. إيمان أوسعيد، «جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية»، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، المجلد 6، العدد خاص (2021)، 2020-2021.
3. بوزيد غلابي، مكي حمشة، «النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 18، العدد 01، 2023.
4. حسين فريجة، «الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد13، العدد2 ، سنة 2003.
5. حمزة سلام، بوزيد بن محمود، «أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 8، العدد 2، 2023.
6. خلود كروي، أسامة لعرابي، «نظام وقف تنفيذ المقررات القضائية الإدارية بين الواقع والتطبيق»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019.
7. خيرة هلالبي، سليمان شلباك، «الاستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 08-09»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2015.

8. سامية نويري، «الأثر غير الموقف للاستئناف في المادة الغدارية وإشكالاته العملية في القانون الجزائري»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 06، العدد 01، 2022.
9. سهيلة بلغربي، «الاستعجال في مجال الحريات»، مجلة النبراس للعلوم القانونية، جامعة العربي التبسي– تبسة، المجلد 02، العدد02، سبتمبر 2017.
10. شفيقة بن كسيرة، «وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية –دراسة مقارنة–»، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 11، العدد 18، 2014.
11. عادل بوراس، جمال بوشناقة، «مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها»، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 03، 2019.
12. عبد الصديق شيخ، «وقف تنفيذ القرارات القضائية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2020.
13. عبد الصديق شيخ، «وقف تنفيذ القرارات القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 06، العدد 01، 2020.
14. عز الدين بغدادي، «شروط وقف تنفيذ القرار الإداري في المسائل المستعجلة»، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 9، سنة 2018.
15. فاطمة الزهراء الفاسي، «المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر –الأسس والآثار–»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 09، العدد 01، 2023.
16. فاطمة سارة عبو، بن مالك بشير، «قراءة حول الأوامر الاستعجالية التي يوجهها القاضي بشأن وقف تنفيذ القرار الإداري»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 04، سنة 2021.

17. فريد شريفي محمد الصالح بن عومر، «استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر»، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحسن دراية أدرار، المجلد 12، العدد 01، 2024.
18. هوارية قويزي، «مدى فعالية سلطة القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر لحماية الحريات الأساسية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022.
19. ياسمين خليف، «المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 19، العدد 2، 2024.

رابعا- الملتقيات العلمية

- سعاد حافظي، «دور الاجتهاد القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية»، الملتقى الوطني الافتراضي حول اجتهادات القضاء الإداري، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، لباد للنشر، سنة 2021.

خامسا- مذكرات الماجستير والماستر

❖ **مذكرات الماجستير:**

1. فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013- 2014.

❖ **مذكرات الماستر:**

2. إبراهيم حراث، توفيق غربي، الطعن في الأوامر الأستعجالية أمام القاضي الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، 2022- 2023.
3. سارة بلاح، عليمة كردوسي، القضاء الإستعجالي الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2013-2014.

4. فاطمة أمينة زيادي، يمينة كريم، المحاكم الإدارية للاستئناف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، سنة 2022-2023.
5. محمد الهادي سفير، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.
6. هالة بوفريدة، ابتسام زغدودي، وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الاستعجالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014.

فهرس

إهداء: ..... /
شكر وعرفان: ..... /
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية 5- 31
تمهيد: 5
المبحث الأول: شروط رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري..... 6
المطلب الأول: الشروط الشكلية 6
الفرع الأول: تزامن طلب وقف التنفيذ مع دعوى الإلغاء 6
الفرع الثاني: شرط التظلم الإداري المسبق 8
الفرع الثالث: طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى مستقلة 9
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية 10
الفرع الأول: الشروط الموضوعية في حالة الاستعجال الفوري..... 11
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ في حالة الاستعجال القصوى..... 16
المبحث الثاني: إجراءات دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 19
المطلب الأول: جهات الاختصاص في طلب وقف التنفيذ..... 19
الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحاكم الإدارية بأنواعها..... 19
الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة..... 24
المطلب الثاني: إجراءات طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 26
الفرع الأول: إجراءات وقف التنفيذ في حالة الاستعجال الفوري..... 26
الفرع الثاني: إجراءات وقف التنفيذ في حالة الاستعجال القصوى..... 29
خلاصة الفصل 31
الفصل الثاني: وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية..... 33- 52
تمهيد: 33
المبحث الأول: الطابع التنفيذي للأحكام والقرارات القضائية قبل وبعد تعديل 08-09..34
المطلب الأول: الأثر الإجرائي للطابع التنفيذي للأحكام القضائية الإدارية الابتدائية....34

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري الفاصل في دعاوى القضاء الكامل ...34
الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية لتجاوز السلطة..... 37
المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في ظل القانون 22-13..... 38
الفرع الأول: المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في القضاء الإداري .. 38
الفرع الثاني: إسناد الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف..... 40
المبحث الثاني: وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية..... 42
المطلب الأول: مفهوم الأوامر الاستعجالية..... 42
الفرع الأول: تعريف الاستعجال..... 42
الفرع الثاني: الأوامر الاستعجالية بين الوقف والتنفيذ..... 43
المطلب الثاني: الطعن في الأوامر الاستعجالية..... 45
الفرع الأول: طرق الطعن العادية..... 45
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 47
خلاصة الفصل..... 52
خاتمة: 54
قائمة المصادر والمراجع: 57
الفهرس: 64